وسائل الشيعة

[44] أن أباه حدثه أن رسول ا∏ (صلى ا∏ عليه وآله) أعطى خيبر بالنصف أرضها
ونخلها الحديث. [24119] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،
من صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن
ِجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك
صف ما أخرج (1) ؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (2). ورواه
لصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 10 - باب
ّن العمل على العامل والخراج على المالك إلا مع الشرط، وحكم البذر والبقر. [24120] 1
· محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
ىن إبراهيم الكرخي قال:عن الثمار
2 - الكافي 5: 268 / 2، وأورد صدره وذيله في الحديث 2 من الباب 10، وقطعة منه في
لحديث 1 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) في الفقيه زيادة: ا□ عزوجل منه (هامش
لمخطوط). (2) التهذيب 7: 198 / 876. (3) الفقيه 3: 154 / 678. (4) يأتي في الحديث 2
من الباب 10 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 267 / 1.